



مركز القانون والتحكيم
Law & Arbitration Centre

جريدة الدستور، 2002/7/16، عدد 12559

الطعن بأحكام محكمة أمن الدولة

بقلم حمزة أحمد حداد

التاريخ 2002/7/14م

يرجع إنشاء محكمة أمن الدولة، تاريخياً وبصرف النظر عن التسميات، لسنة 1951 عندما صدر القانون المؤقت رقم (88) الذي تم إعلان بطلانه فيما بعد، وحل محله القانون رقم 952/7 المتضمن إنشاء محكمة خاصة لجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي. وفي سنة 1959، صدر قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 الذي تم تعديله حوالي تسع مرات، كان آخرها القانون المؤقت رقم 44 لسنة 2001. وحول مدى دستورية أو عدم دستورية محاكم أمن الدولة، حسمت محكمة التمييز هذه المسألة، واستقر اجتهادها على دستورييتها باعتبارها محاكم خاصة استناداً للمادة 99 من الدستور (تميز جزاء رقم 97/2، ورقم 99/492، ورقم 94/74). وكانت هذه القوانين تنص صراحة على أن أحكام المحكمة غير قابلة للاستئناف أو التمييز أمام المحاكم (المادة 5 من القانون رقم 951/88، والمادة 5 من القانون رقم 952/7، والمادة 9 من القانون رقم 959/17). وبقي الأمر كذلك إلى حين صدور القانون المعدل رقم 993/6، الذي نص في المادة 4 منه على أن أحكام محكمة أمن الدولة تكون قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تفهيمها أو تبليغها حسب مقتضى الحال. ولم يميز النص بين الجنايات والجنح، بمعنى أن كلا النوعين من الجرائم يقبل الطعن لدى محكمة التمييز مباشرة دون مرور بمحكمة الاستئناف، خلافاً للقواعد العامة،

وخلال سنة 2001، صدر آخر تعديل على قانون محكمة أمن الدولة بموجب القانون المؤقت رقم 2001/44، الذي عدل المادة 9/ب من القانون الأصلي بحيث أصبح النص يقضي بأن أحكام محكمة أمن الدولة في الجنايات، تكون قابلة للطعن لدى محكمة التمييز، ولم يشر النص إلى الجنح (المادة 5 من القانون المعدل)، مما قد يفهم منه بأن أحكام المحكمة في الجنح غير قابلة للطعن أمام محكمة التمييز مباشرة، وهو فهم معقول في ضوء النص الجديد الذي حصر الطعن المباشر لدى محكمة التمييز بأحكام محكمة أمن الدولة الصادرة في الجنايات. ولكن هذا الفهم يؤدي إلى التساؤل فيما إذا كانت أحكام المحكمة في الجنح قابلة للطعن عن طريق آخر، أم هي قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن. وهو تساؤل تم توجيهه لي شخصياً في أكثر من مناسبة. وكانت وجهة نظري ولازالت، أمام سكوت النص عن الجنح، كما يلي بإيجاز شديد:

أولاً: أن الأحكام الجنوحية الصادرة عن محكمة أمن الدولة تقبل الطعن أمام محكمة الاستئناف.

ثانياً: أحكام الاستئناف الجنوحية لا تقبل الطعن تمييزاً إلا نفعاً للقانون استناداً للمادة 291/أصول جزائية (المادة 270/أصول جزائية، والمادة 10/محاكم نظامية).

وسند هذا الرأي ما يلي :

1- محكمة أمن الدولة محكمة خاصة، وهي بمثابة محكمة درجة أولى، وتطبق في كافة إجراءاتها قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيما عدا ما هو منصوص عليه في قانونها الخاص، ويتفق ذلك مع القواعد العامة من حيث ان قانون الأصول الجزائية، هو قانون عام يتوجب تطبيقه على كافة الإجراءات الجزائية، ما لم يرد نص خاص يقضي بغير ذلك.

2- أكدت ذلك محكمة التمييز عندما قالت بأنه على محكمة أمن الدولة، أن تطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية اذا خلا قانونها من اي نص بخصوص مسألة معينة (وهي هنا التوقيف وإخلاء السبيل بالكفالة: تمييز جزاء 96/4).

3- طبقت محكمة التمييز هذا المبدأ على مختلف القرارات الصادرة عن محكمة أمن الدولة، وكانت تشير الى مواد الأصول الجزائية المطبقة، أو الواجبة التطبيق أمام محكمة أمن الدولة ومن ذلك، على سبيل المثال، الإشارة الى المواد 9 و 13 و 63 و 97 و 100 و 122 و 123 و 124 و 147 و 148 و 156 و 157 و 159 و 161 و 162 و 206 و 221 و 226 و 251 و 254 و 260 و 274 و 284 و 289 و 292، من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

4- ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من ان الشك يفسر لمصلحة المتهم (مثلًا تمييز جزاء 98/51، و 98/283، و 97/338). وتمشياً مع هذا المبدأ المستقر فقهاً وقضاءً ، فإن وجود شك فيما إذا كانت الأحكام الجنوحية لمحكمة أمن الدولة تقبل الطعن أم لا (أمام سكوت النص)، يعني ذلك خضوعها للطعن تطبيقاً للقواعد العامة بمعنى، كما نرى، جواز الطعن بها استئنافاً، وان أحكام الاستئناف بشأنها تقبل التمييز نفعاً للقانون إذا توفرت شروط ذلك.

وهنا نود أن نشير، ثانية، الى ان الفرق بين القانون الأصلي قبل تعديله بموجب القانون رقم 993/6 ، وبين القانون ذاته بعد تعديله بموجب القانون رقم 2001/44، هو ان القانون الأصلي كان ينص صراحة، كما ذكرنا، على انه " تصدر محكمة أمن الدولة قراراتها بأغلبية الآراء ولا تكون قابلة للاستئناف أو التمييز أو الطعن بأي وجه آخر أمام أي محكمة أخرى". أما بعد التعديل الجديد، فقد اصبح النص يقضي بأنه " تكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنايات قابلة للطعن لدى محكمة التمييز "، وسكت النص تماماً عن الجرح، مما يدعونا الى تفسير الحكم القانوني على النحو المشار إليه، وللأسباب المذكورة أنفاً.

